الزيادة وذكر طواف القدوم وطواف الصدر مطلق اي هو مطلق والجملة بيان او تعليل لقوله وكذلك قوله تعالى في انه اولانه
مطلق في مسح الطواف بالبيت اذ الطواف هو الدوران حول البيت سواء كان مع الوضوء او بدونه فيقتضي ان يكون الاتي
بمطلق الطواف آتيا بالمامور به فلا يزاد عليه الا ان مطلق الطواف شرط الوضوء بالخبر وهو قوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلوة الا انه يقتضي ان لا يجوز الطواف بدون الطهارة كالصلوة لا تجوز بدونها وهو خلاف مطلق الكتاب وقال الشافعي رح
الوضوء شرط في الطواف بهذا الخبر قلنا هو مخالف لمطلق الكتاب فلا يشترط ذلك بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر عملا بهما بقدر الامكان فان قيل مطلق الطواف
ليس بمراد بالاجماع فانه قدر بسبعة اشواط وشرط فيه الابتداء من الحجر الاسود فثبت انه مجمل لمعنى زائد عليه فثبت شرعا
كالمراد فيجوز ان يلحق خبر الطهارة بيانا له قيل انه ليس بمجمل في نفسه لكنه في حق المبالغة وابتداء الفعل مجمل لان الامر
صدر بصيغة التطواف وبناء التفعل للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد او من حيث الاسراع في
المشي فالحق خبر الواحد في العدد والابتداء بيانا له لانه يصلح لبيان اجماله فاما خبر الطهارة فلا يصلح للبيان لان الطواف
مع الطهارة لا يحصل به المبالغة في نفس الطواف بل هو شرط زائد فلا يثبت بخبر الواحد وفيه نظر لان الابتداء
بالحجر الاسود ايضا شرط زائد اذ لا يحصل به المبالغة في ذات الطواف اذ الابتداء به مساو للابتداء بغيره وهذا امر
واضح لا يحتاج الى البيان وقيل ان التقدير بسبعة اشواط ثبت بالاحاديث المتواترة زيادة على النص كذا في الكشف
والابتداء من غير الحجر الاسود مختلف فيه ذهب بعض اصحابنا الى انه معتد به لكنه مكروه ولئن سلم فان قيل لم لا يكون
الطهارة في الطواف فرضا على حدة كسائر مناسك الحج فيكون خبر الطهارة بيانا لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لا لقوله تعالى
وليطوفوا فلا يكون زيادة على مطلق الكتاب بل يكون فرضا عمليا ابتداء ثابتا بخبر الواحد قيل الوضوء ليس بعبادة
مقصودة لذاته لانه في نفسه اراقة الماء ولا يعقل فيه معنى العبادة بل هو آلة في المرء للعبادة فلا يكون فرضا على حدة فان قيل
الامر بالطواف يقتضي انتفاء صفة الكراهية على ما مر من قبل وهي لا تنتفي الا بالطهارة فكانت لما نهام مقتضيات
الكتاب قيل ان مطلق امر الطواف يقتضي انتفاء الكراهية في نفس الطواف المامور به وكراهته طواف المحدث
والجنب بوصف في الطائف لا بمعنى في الطواف الذي هو تعظيم بيت الله كذا في المستوفي ولقائل ان يقول السوال
كل بحاله في تعديل الاركان وقراءة الفاتحة الخ والجواب جزئي لا يتاتى في غير الطواف لان الركوع هو الميل بالتعديل
ففي

٢٨

ففي تركه نقصان في نفس الركوع المامور به وكراهته لذاته لا لمعنى في المصلي وكذا الكلام في الفاتحة واذا ثبت انه
واجب فجبر النقصان اللازم بترك الوضوء بالدم اذا رجع او بغير اعادة كما يجبر نقصان الصلوة بالسجدة ولقائل ان
يقول اشتراط الطهارة في الطواف مستفاد من دلالة النص لان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يفهم منه ان علته
الطواف تعظيم البيت وفي الطواف حالة الحدث والجنابة اهانة البيت والجواب بانا لا نسلم ذلك ولئن سلمنا قلنا انه
الزام على زعم الخصم حيث تمسك لاشتراط الطهارة بخبر الواحد دون ان تمسك بالدلالة اجبناه بجواب آخر ولقائل ان
يقول الواجب انما ثبت باعتبار الشبهة في ثبوت دليله او في دلالته فينبغي ان يكون حكمه عند الترك هو شبهة
عدم الجواز لا النقصان الذي يجبر بشيء من السجدة السهو او الشاة وجوابه يعرف في كتب الفقه وكذلك قوله تعالى اي
ومثل لفظ الطواف في النص المسطور لفظ الركوع في قوله تعالى او مثل المطلق في النص المسطور المطلق في قوله تعالى
واركعوا مع الراكعين مطلق اي هو مطلق والجملة مبنية او معللة لقوله وكذلك قوله تعالى انه او لانه مطلق
في مسح الركوع اذ الركوع هو الميلان عن الاستواء سواء كان مع التعديل او بدونه فيدل على ان مطلق الركوع
مجزئ فلو شرط التعديل لا يكون مطلق الركوع مجزيا فلا يزاد عليه اي على الركوع شرط التعديل وهو الطمانينة في الركوع
بحكم الخبر وهو قوله عليه السلام للاعرابي حين خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل وفي رواية ارجع مقام قم كما
زاد ابو يوسف والشافعي رح ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب
والتعديل واجبا بحكم الخبر بحمل النفي في قوله عليه السلام لم تصل على الكمال دون الجواز عملا بهما بقدر الامكان بخلاف خبر النية
واخواتها فان في حملها على الوجوب مانعا كما ذكرنا فان قيل اذا كان التعديل واجبا فلم لا تجب سجدة السهو بتركه ساهيا
قيل لانه واجب لغيره وسجدة السهو انما تجب بترك الواجب لعينه ولقائل ان يقول في حمل الخبر على نفي الكمال ههنا
ايضا مانع وهو ان الامر لا يتناول ما هو مكروه شرعا لما بينا من قبل فيقتضي مطلق الامر بالركوع انتفاء صفة
الكراهة وهي لا تنتفي الا بالتعديل فكان من مقتضيات الكتاب وقد مر هذا البحث من قبل فان قيل لم لا يكون
التعديل فرضا عمليا ابتداء ثابتا بخبر الواحد كفرضية القعدة الاخيرة قيل ان خبر القعدة الاخيرة من المشاهير فيثبت
بها الفرض العملي بخلاف خبر التعديل فانه من الاحاد وبمثله لا يثبت فرض العلمي على ان خبر القعدة وقع بيانا لمجمل اية الصلوة
وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة والمجمل من الكتاب اذا بين بخبر الواحد ولم يعارضه دليل قطعي يثبت به الفرض العلمي بخلاف

Copyright © King Saud University